الاستثناءات: لو احدث ـ بالحدث الأصغر اثناء الغسل ـ يجب عليه الوضوء للصلاة. قال السيد الطباطبائي: «إذا احدث بالأصغر في اثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده...»([1476]).